

1868 - حكم التيمم مع وجود الماء - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول سافر مجموعة من الناس ومعهم ماء كثير محمول فوق السيارات وهو زائد عن حاجتهم تقريبا الا انهم تيمموا فاختلفوا حينئذ.

البعض قال بالجواز والبعض الآخر يقول بل يجب ان نتوضأ من هذا ما هو رئيس سماحتكم - [00:00:00](#)

الصواب التيمم لا يصح اما اذا كان الماء قليل حد شرابه وحاجاتهم فلا يصح فلا بأس يصلوا بالتيمم اما اذا كان الماء كما قال السائل

كثير وفيه فضل عن حاجتهم - [00:00:22](#)

فان الواجب ان يصلوا بالوضوء لا بالتيمم. ومن صلى في التيمم يعيد. جزاكم الله خيرا - [00:00:42](#)